رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

# 65 - باب افضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار عَلَى القليل من المأكول والمشروب 21رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه لجميع المسلمين امين الشيخ لحاف النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

رياض الصالحين في باب فضل الجوع وخشونة العيش رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثة - 00:00:20

ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينظرون وينظرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. وقال رحمه الله تعالى وعن عمران بن حصين - 00:00:38

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني وفي لفظ خير الناس قرني واذا كان خير الناس هم قرن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامة هي خير الامم. واكرمها على الله عز وجل - 00:00:54

كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله خيركم قرني القرن قيل مئة عام وقيل ان القرن معتبر بمعظم الناس فاذا كان معظم من يكون في هذا القرن من الصحابة فان القرن قرنهم كما قال ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه - 00:01:12

الله. قال ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعون قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة والمحفوظ انه ذكر قرنين قرن التابعين وقرنتان - 00:01:36

تابعي التابعين قال ثم ياتي قوم يعني بعد هذه القرون المفضلة ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون والشهادة هي اخبار الانسان بما علمه بلفظ اشهد ونحو ذلك فهؤلاء يشهدون ولا يستشهدون اي لا يطلب منهم الشهادة. اما لفسقهم واما لتسرعهم في الشهادة - 00:01:54

وعدم توثقهم مما يشهدون به قال ويخونون ولا يؤتمنون. الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان وهي صفة ذم مطلقا. فهؤلاء يخونون ولا يؤتمنون. اي ما جعلوا امناء عليه والامانة كل ما اؤتمن الانسان عليه من مال او عين او عرض او قول او غير ذلك. فيخونون - 00:02:21

تؤمنوا عليه فاذا امنهم الانسان على قول افشوه او على مال خانوا فيه وسرقوه او على عرض انتهكوه وما اشبه ذلك. قال وينظرون ولا يوفون. والنذر هو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى - 00:02:50

كل قول يدل عليه. وان شئت فقل ان يلزم الانسان نفسه بما لا يجب عليه باصل الشرع. ولا يوفون اي انهم ينظرون نذرا ولا يؤدون ما وجب عليهم بالنذر. قال ويظهر فيهم السمن والسمن هو كثرة - 00:03:10

واللحم وانما يظهر فيهم مسلما لتنعمهم بالدنيا وانصرافهم لمتعها وزخارفها عم خلقوا لاجله من الدار الاخرة والمراد بقوله ويظهر فيه مسلما ليس ذما للسمن وانما المراد بذلك انهماؤهم في الدنيا واما السمن - 00:03:30

يظهر في الانسان بغير اختيار منه فانه لا يلام عليه لان هذا بغير اختياره ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا ظهور اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم. لانه اخبر بامر وقع كما اخبر - 00:03:54

وفيه ايضا دليل على فضيلة هذه القرون الثلاثة. وهي قرن الصحابة والتابعون وتابعوهم والمراد بمن سوى الصحابة المراد بذلك

الافضلية في الجملة لا في كل فرض. فقد يكون من تابع التابعين - 00:04:13
من هو افضل من التابعين؟ واما الصحابة فالفظيلة هنا لكل فرد منهم لانهم اكمل الناس ايمانا واعمقهم علما واقلهم تكلفا. اختارهم الله تعالى بصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. فصحبوه - 00:04:31
زروه ودافعوا عنه ونشروا علمه في اقطار المعمورة. وفيه ايضا من هذا الحديث دليل على ذم التسرع الشهادة لقوله ويشهدون ولا يستشهدون ولا يرد على هذا حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير - 00:04:51
الشهداء قالوا من يا رسول الله؟ قال الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها. فلا تنافي بين الحديثين. لان مراد بالذم في حديث عمران ان يتسرع الانسان في الشهادة من غير تثبت بل عن كذب. ولهذا جاء في - 00:05:16
بعض الروايات انه يفشوا فيهم الكذب فيشهدون ولا يستشهدون. ووجه اخر ان يقال ان حديث زيد ابن وهو قوله الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها هذا محمول على ما اذا كان المشهود له لا يعلم - 00:05:36
بهذه الشهادة بمعنى ان يكون الانسان عنده شهادة لشخص وهذا المشهود لا يعلم بهذه الشهادة ولولا شهادته الحق فحينئذ فانه يحمد على هذه الشهادة بل تكون شهادته واجبة ومتعينة لانه لولاها - 00:05:56
لضاع الحق. وفيه ايضا دليل على ذم الخيانة. وانها صفة ذم مطلقا. وان الواجب على الانسان ان يكون امينا فيما يؤتمن عليه من الاقوال والاعمال والاموال والاعراض. وفيه ايضا دليل على وجوب الوفاء - 00:06:16
النذر ولكن النذر الذي يجب ان يوفى به هو نذر الطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله طه فليطعه. فاذا نذر طاعة من الطاعات كما لو قال لله علي نذر ان اصلي كذا وكذا او ان اصوم - 00:06:36
شهرا او ان اعتمر او ان احج او ان اتصدق فانه يجب عليه ان يفي بهذا النذر ونذر الطاعة على اقسام ثلاثة. القسم الاول ان يكون نذره في مقابل نعمة استجلبها - 00:06:56
او نقمة استدفعها كما لو قال ان شفى الله مريضي او رد مالي الغائب فلله علي نذر ان بعيرا او شاة او ان اصوم او ان اتصدق ونحو ذلك والقسم الثاني - 00:07:14
ان ينظر طاعة لا تجب عليه باصل الشرع كالاعتكاف. فان الاعتكاف لا يجب باصل الشرع وانما يجب بالنذر فلو قال مثلا لله علي نذر ان اعتكف في هذا المسجد اسبوعا او يوما او ثلاثة ايام فيجب عليه - 00:07:32
ان يفي بهذا النذر والقسم الثالث ان ينذر طاعة ابتداء. بان يقول من غير سبب لله علي نذر ان اصلي. ان اصوم ان اتصدق فيجب عليه ان يفي بهذا النذر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:52
من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ومن فوائده ايضا ذم الانهماك والتمتع الدنيا وزخارفها ولذاتها بحيث ان انها تصرفه عن الاخرة. فلا يكون له هم الا التنعم والتلذذ بالمآكل والمشارق. ولهذا قال ويظهر فيهم - 00:08:11
السمن لانهماكهم في الدنيا وسعيهم في تحصيلها ونسيانهم ما خلقوا لاجله وهو عبادة الله تعالى وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:37